تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/48	994/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/7/8هـ الموافق 2012/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
937/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/08/29هـ الموافق 2015/06/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ادارة محافظ		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية بلائحة دعوى متضمنةً طلب تعويض موكلته عما لحقها من خسائر وأضرار مادية جراء تقصير المدعى عليه في إدارة محفظتي موكلته، واختتم لائحة دعواه بطلب ما يلي: 1/ إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (950,000) تسعمائة وخمسون ألف ريال والتي تمثل: أ-(19,049) تسعة عشر ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً خسارة محققة نتيجة شراء وبيع أسهم (أ). ب-(671,464) ستمائة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ريالاً حسب الاتفاق على خصم المبلغ من أتعاب حسن الأداء. ج-(223,782) مائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وثمانون ريالاً حسب الاتفاق على عدم استقطاع المبلغ كمصاريف إدارية لحين تعويض الخسائر. د-(35,705) خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسة ريالات فرق ناتج احتساب متوسط أسعار الأسهم المتداولة بطريقة المتوسط المرجح في. 2/ تعويض موكلته عن الخسائر الفعلية لسوء إدارة المحفظة بمبلغ إجمالي قدره (15,189,022/37) خمسة عشر مليوناً ومائة وتسعة وثمانون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة، وذلك لعدم بذل المدعى عليه الجهد لتعويض الخسارة وفقاً لما أكدته إدارة المحفظة التابعة للبنك عن مقدرتها على تعويض الخسارة في ظل خططها الاستثمارية الجديدة والذي لم يحدث. 3/ التعويض عن تعطيل المنفعة في عدم استثمار المبلغ المودع بالمحفظة وتركها نقداً بمبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال. 4/ التعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته جراء عدم الحرص وبذل الجهد والعناية عند استثمار المحفظة بمبلغ وقدره (500,000) خمسمائة ألف ريال. 5/إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال كأتعاب محاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 994/ل/د1/2012م لعام 1433هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ما يلي:

أ- مبلغاً قدره (7,528,808/42 ريالات) سبعة ملايين وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات واثنتان وأربعون هللةً؛ تعويضاً لها عن سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة.

ب- مبلغاً قدره (1,000,000 ريال) مليون ريال، تعويضاً لها عن سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة.

د-مبلغاً قدره (50,000 ريال) خمسون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وأُبلِغ وكيل المدعية بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بطلب إعادة النظر في تقدير أتعاب المحاماة وفقاً لنسبة (15%) من المبلغ المحكوم به والتي تقدر بمبلغ (1.279.322) مليون ومائتي وتسعة وسبعين ألف وثلاثمائة واثنين وعشرين ريالاً، وذلك وفقاً لمطالبة موكلته.

كما أُبلِغ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه ، متضمنةً ما يلي:

أولاً: مخالفة قرار لجنة الفصل لمقتضى العقد بين الطرفين، إذ أن من القواعد المتفق عليها أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الاتفاقيات التي تمت بين البنك والمدعية قد تمت بإيجاب وقبول معبرين ورضى صحيح من كافة أطرافها واستوفت كافة شرائطها واستكملت كافة أركانها، وأن ما يقوم به البنك باسم ولحساب العميل هو استثمار تجاري يحتمل الربح والخسارة، وأن قيمة محفظة الاستثمار قد تنقص أو تزيد عن المبلغ الذي تم استثماره وفي ظروف معينة قد يفقد العميل كافة استثماراته أو جزء منها، وفق ما هو جارٍ في عقود إدارة المحافظ بالمؤسسات المحلية والعالمية، وأن التزام البنك للعميل في مثل هذه العقود هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، وأن المستقر عليه في قواعد المسؤولية العقدية شرعاً وقانوناً أن الملتزم ببذل عناية لا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعيه، وأن البنك لا يتحمل التعويض عن كامل الأضرار التي لحقت بالمدعية في ظل مشاركتها في حدوثه بعدم الاعتراض على كشوف الحساب المنتظمة التي يزودها البنك بها طيلة فترة الإدارة مما يسقط حقها في الاعتراض على تلك الكشوف، كما أنه تصرف عنها كوكيل وبالتالي فإن جميع تصرفاته تنصرف إليها.

ثانياً: خطأ اللجنة في مقارنة أداء مدير المحفظة الاستثمارية بأداء مدير الصناديق الاستثمارية وهو قياس مع الفارق لا يؤدي إلى تحقيق نتيجة، لوجود فروق جوهرية في إدارة كل منهما من حيث الطبيعة والشكل القانوني ومن حيث المعايير الفنية الاستثمارية التي تحكم طبيعة الأداء والتداول والمضاربة ومستوى المخاطر التي يمكن تحملها وإمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية برهن أصول المحفظة، ومستوى السيولة التي يجب الاحتفاظ بها في كل منهما، ومدى تدخل المالك في إدارة المحفظة مما يؤثر على الخطط والقرارات الاستثمارية لمدير المحفظة مما يرفع مستوى المخاطر في إدارتها مقارنة مع إدارة الصناديق، كما أن مستوى النقدية الواجب الاحتفاظ به في الصندوق يختلف كلياً عن المحافظ، وأن القرار لم يتضمن وقائع تشير إلى إخلال مدير المحفظة بواجبات الإدارة، عدا أن أداء المحفظة كان سيئاً مقارنة بالصناديق وأن القرار تجاهل أن السبب في ذلك عائد لأوضاع السوق في تلك الفترة.

ثالثاً: خطأ اللجنة في تقييم الضرر واتهام المدعى عليه بأنه لم يبذل المهارة والعناية والحرص، هو افتراض لم يبنى على أساس، إذ أنه لا يوجد في العقد المبرم مع المدعية ضمان لرأس المال أو لعائد معين أو ضمان لحد أقصى للخسارة، وما أرفقه في هذا الشأن من أرقام تبين أداء كل محفظة مقارنة بمؤشر سوق المال ومتوسط أداء (7) صناديق عن الفترة الممتدة من 2005/10/24م إلى 2008/4/28م، والتي تبين بأن خسارة المحفظة الإجمالية بلغت (32.98%) فيما كان أداء المؤشر

عن نفس الفترة (31.78%)، وأن اللجنة أخطأت بتقييم أداء كل محفظة على حدة إذ أن تقييم الأداء مع العميل كان يجب أن يكون على مجمل التعامل لا أن يكون التقييم بأداء كل محفظة على حدة.

رابعاً: خطأ اللجنة في تقدير مبلغ مليون ريال كتعويض عن سوء إدارة المحفظة الثانية، إذ أنها بهذا الأسلوب تحول الاستثمار من متاجرة تحتمل الربح والخسارة إلى ضمان لرأس المال وضمان للأرباح، كما أن الحكم للمدعية بأتعاب المحاماة لا يخلو من تكليف بما يتجاوز حدود الاتفاق والعرف، حيث أن المدعية هي من أوكلت المحامي وعليها أن تتحمل اتعابه.

وأجمل طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار موضوع الاستئناف، ورد دعوى المدعي لعدم قيامها على سبب صحيح من النظام.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فقد انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في تقدير أتعاب المحاماة، فيما تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه طلب نقض القرار موضوع الاستئناف، ورد دعوى المدعية لعدم قيامها على سبب صحيح من النظام وفقاً لما أورده في مذكرته الاستئنافية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى اتفاقية تكوين وإدارة محفظة استثمارية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ 1426/9/20هـ الموافق 2005/10/23م، تبين أنها قد نصت في البند (السادس) منها على: "يتعهد العميل طوال سريان هذه الاتفاقية بعدم التدخل بتاتاً في أعمال وتصرفات وقرارات البنك فيما يتعلق بإدارة وتكوين محفظة الأوراق المالية المملوكة للعميل بشرط أن يكون ذلك في إطار تعليمات العميل الموضحة في ملحق (ب).."، وباطلاع هذه اللجنة على ما تضمنه الملحق (ب) من الاتفاقية المشار إليها اتضح أنه نص على أن يستثمر البنك أموال العميل الموجودة في محفظته حسب التوزيع الآتي: الأسهم ذات القيمة السوقية العالية وتمثل نسبة من (60% إلى 70%) في المحفظة، المحددة أسمائها في الجدول رقم (1) من الملحق المذكور، الأسهم ذات القيمة السوقية المتوسطة وتمثل نسبة من (30% إلى 40%) في المحفظة، المحددة أسمائها في الجدول رقم (2) من ذات الملحق، الأسهم ذات القيمة السوقية المنخفضة من (0%إلى 10%) في المحفظة، المحددة أسمائها كذلك في الجدول رقم (3) من ذات الملحق، وقد تم بناءً على تلك الاتفاقية إنشاء محفظة استثمارية بمبلغ (20,000,0000) عشرون مليون ريال، ومرتبطة بالحساب الاستثماري ، وبتاريخ 2007/6/27م تم انشاء محفظة استثمارية أخرى مرتبطة بالحساب الاستثماري حول لها مبلغ (10.000.000) عشرة ملايين ريال من المحفظة الأولى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى القضاء للمدعية بمبلغ قدره (7,528,808/42) سبعة ملايين وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية ريالات واثنتان وأربعون هللةً؛ تعويضاً لها عن سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة وكذا مبلغ قدره (1,000,000) مليون ريال تعويضاً لها عن سوء إدارة المدعى عليه للمحفظة ، وذلك استناداً على أن المدعى عليه يعد مدير

محفظة مرخص له في إدارة الأوراق المالية، وأنه يجب عليه القيام بأعمال إدارة محافظ عملائه بحرفية ومهارة وعناية والعمل على تحقيق الغاية التي من أجلها تم التعاقد معه لإدارة المحافظ، مما يرتب مسؤوليته عن أي ضرر يتعرض له من تعاقد معه بسبب إخلاله بهذه المبادئ، وما رأته لجنة الفصل من أن أقرب ما يلحق به أداء إدارة المحافظ هو أداء إدارة الصناديق الاستثمارية من حيث أن القائم بالإدارة مؤسسة مالية محترفة، تعمل في ظل إجراءات استثمارية منظمة، من حيث القدرة الفنية والخبرة العملية، وكذا من حيث أن النشاط الاستثماري واحد (نوعاً ومكاناً)؛ مما يمكن من خلال أوجه الشبه تلك قياس أداء مدير المحفظة على أداء مدير الصندوق، وحيث إن نسبة خسارة المدعية في المحفظة الأولى البالغة (-52.47%) تفوق نسبة متوسط الخسائر التي تكبدتها الصناديق الاستثمارية العاملة في السوق خلال تلك الفترة؛ والبالغة (-25.36%)، وأن نسبة الربح المحققة في المحفظة الثانية البالغة (30.46 %) تقل عن نسبة الأرباح التي حققتها الصناديق العاملة البالغة (53.92%)؛ مما يدل على سوء إدارة المدعى عليه لمحافظ المدعية خلال تلك الفترة، وأنه لم يتعامل بشأنها بحرفيةٍ ومهارةٍ؛ مما يرتب مسؤوليته عن تعويض المدعية عن الأضرار التي تعرضت لها بسبب هذه الإدارة.

وترى هذه اللجنة أن الأصل في العلاقة بين مدير المحفظة وعملائه هي علاقة عقدية، وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي قضت بأن المقصود بمدير المحافظ: "أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص.."، وحيث أن المدعى عليه كمدير محفظة استثمارية (برنامج نعيم لإدارة محافظ الاستثمار) يُعد جهة فنية متخصصة، ومسؤوليته المدنية تتمثل في الأخطاء التي يرتكبها سواء أكانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة (عناية الرجل الحريص)، أو أخطاء إدارية كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة أو الامتناع عن القيام بأعمال واجبة، ولما كان المدعى عليه يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية نيابةً عن المدعية بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما فكان لزاماً على المدعى عليه وهو وكيل بالعمولة عن العميل عدم مخالفة أوامره فيما لا يتعارض مع القواعد النظامية، والالتزام ببذل العناية الواجبة في إدارة المحفظة إدارة سليمة لحساب المدعية وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر المنصوص عليه في الملحق (ب) من الاتفاقية المبرمة بينهما.

وعلى أساس ما تقدم، وحيث إن القرار محل الاستئناف قد ذهب إلى تقرير مسؤولية المدعى عليه عن سوء إدارته لمحافظ المدعية استناداً لمقارنة نتائج أداء المحفظة مع متوسط أداء الصناديق الاستثمارية بشكل مجرد دون بحث إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية أو التعاقدية، فإن هذه اللجنة ترى أن مسؤولية المدعى عليه تتحقق عند عدم بذله العناية المطلوبة منه أو مخالفته للنظام ولوائحه التنفيذية، أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية، ولا يعد عدم تحقيق مكاسب خلال فترة معينة بحد ذاته فساداً في الإدارة، كما أن مجرد تحقيق مكاسب للمحفظة الاستثمارية ليس دلالة على حسن الإدارة، بل يجب فحص ما أوردته المدعية من أوجه الإخلال المنسوبة للمدعى عليه في إدارة المحفظة الاستثمارية وصولاً لتقرير المسؤولية وما يترتب عليها من تعويض من عدمه.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه المنوه عنها آنفاً، أنها تضمنت شروطاً من المدعية لكيفية تنويع الاستثمار في المحفظة الاستثمارية التي يتولى المدعى عليه إدارتها وفقاً لما ورد في الملحق (ب) من تلك الاتفاقية، وذلك حسب التوزيع الآتي: (60-70%) في الأسهم ذات القيمة السوقية العالية، (30-40%) في الأسهم ذات

القيمة السوقية المتوسطة، (0-10%) في الأسهم ذات القيمة السوقية المنخفضة، وأن المسؤولية العقدية في مثل هذه الحالات تقوم عند ثبوت إخلال أحد طرفي الاتفاقية بالتزاماته التعاقدية، وبعد تحقق هذه اللجنة من نشاط التداول في تلك المحفظة لمعرفة مدى تقيد أو إخلال المدعى عليه بتلك النسب طوال مدة إدارته لها، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفي الدعوى، تبين لها عدم تقيد من المدعى عليه بالنسب المحددة في الاتفاقية فيما يتعلق بالفئة الأولى للأسهم والمحددة من (60-70%) مقارنةً بإجمالي القيمة السوقية للمحفظة بشكل شهري، وكذلك وجود تجاوز للنسب المحددة في الاتفاقية. فيما يتعلق بالفئة الثانية للأسهم التي من (30-40%) ونسبتها من إجمالي قيمة المحفظة بشكل شهري، وقد وصل التجاوز في بعض الحالات إلى مدة ثمانية أشهر متواصلة من الإخلال بتلك النسب، كما تبين أن المدعى عليه لم يلتزم في أغلب مدة إدارته للمحفظة بالاستثمار في الفئة ذات القيمة السوقية المنخفضة، كما ثبت لهذه اللجنة احتفاظ المدعى عليه بسيولة نقدية بلغ متوسطها نسبة (37%) من إجمالي قيمة المحفظة خلال فترة الاستثمار، وقد بلغت في بعض الأيام نسبة (90%) من إجمالي قيمة المحفظة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إخلال المدعى عليه في تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع المدعية، مما يرتب استحقاقها للتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.

وباطلاع هذه اللجنة على الأسس والعناصر التي استندت عليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعية، ولما لهذه اللجنة ولجنة الفصل من سلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن المدعية قد استثمرت أموالها لدى المدعى عليه في محفظتين الأولى والثانية وقامت بتحويل مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال من المحفظة الأولى إلى المحفظة الثانية بتاريخ 2007/6/13م وتحقق عنها أرباح في المحفظة الثانية، كما أن الاستثمار في المحفظة الثانية كان خلال فترة الاستثمار في المحفظة الأولى التي طالبت بها المدعية، مما يتطلب أن يكون احتساب الأرباح والخسائر التي تحققت شاملاً للمحفظتين، وأن يتم قياس أداء المحفظتين لغرض احتساب التعويض بمقارنته بمتوسط أداء ثلاث صناديق استثمارية وهي: صندوق الامانة، وصندوق الرياض 2، وصندوق الرائد، وذلك استئناساً بما ورد في البند (السابع) من الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليه، المتضمن أن يتم احتساب أتعاب حسن الأداء بواقع (20%) من صافي أرباح المحفظة يتم قياسها مقارنة بمتوسط أداء الصناديق الآنف ذكرها.

وباطلاع هذه اللجنة على متوسط أداء هذه الصناديق خلال الفترة من 2005/10/23م وحتى 2008/4/29م، الذي جاء على النحو الآتي:

الصندوق	سعر الوحدة يوم 2005/10/23م	سعر الوحدة يوم 2008/4/29م	الفارق	النسبة
000	31.1189	23.7769	7.342	-23.59٪
000	11.2233	8.0183	3.205	-28.61٪
000	68.8858	48.7387	20.1471	-29.25٪
المتوسط				-27.15٪

وحيث إن صافي رأس المال المستثمر بعد الأخذ في الاعتبار الإضافات والسحوبات التي تمت على المحفظتين هو (36.304.053/98) ستة وثلاثين مليون وثلاث مائة وأربعة آلاف وثلاث وخمسين ريالاً وثمانية وتسعين هللة، وباحتساب نسبة الفارق بين متوسط أداء الصناديق البالغ (-27.15%) ونسبة الخسارة في رأس المال البالغة (-32.98%) يكون الناتج (-5.83%)، وبضربه في صافي رأس المال المستثمر يصبح التعويض المستحق للمدعية نتيجة إخلال المدعى عليه بالاتفاقية المبرمة بينهما مبلغاً مقداره (2.116.526/35) مليونين ومائة وستة عشر ألف وخمس مائة وستة وعشرين ريالاً وخمس وثلاثين هللة.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويضها عن سوء إدارة المحفظة المتمثل في عدم استثمار المبلغ المودع فيها البالغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال، وحيث إن هذه اللجنة قد راعت في احتسابها للتعويض المستحق للمدعية كافة الأضرار التي لحقت بها، الأمر الذي ترى معه أن التعويض المقدر للمدعية شامل لما تطالب به المدعية في شأن المحفظة.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإعادة النظر في احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة، فحيث إن تقدير أتعاب المحاماة يخضع لتقدير لجنة الفصل وهذه اللجنة حسبما تراه عادلاً في هذا الشأن، وحيث إن لجنة الفصل قدرت تلك الأتعاب بمبلغ قدره (50,000) خمسين ألف ريال، وذلك وفق ما رأته مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر على ما التزمت به المدعية مع محاميها، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة لما أورده المدعى عليه في استئنافه من عدم مسؤوليته تجاه المدعية إلا في حالة التفريط حيث إن التزامه طبقاً للاتفاقية هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فيرد عليه بأنه قد ثبت لهذه اللجنة عدم تقيد المدعى عليه بالنسب المحددة في الاتفاقية وفقاً لما ورد في الملحق (ب) من تلك الاتفاقية، كما ثبت لها أن المدعى عليه قد احتفظ بسيولة نقدية بلغ متوسطها نسبة (37%) من اجمالي قيمة المحفظة خلال فترة الاستثمار، وقد بلغت في بعض الأيام نسبة (90%) من إجمالي قيمة المحفظة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إخلال المدعى عليه وتقصيره في تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع المدعية، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن دفع المدعى عليه في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من أنه كان يتصرف عن المدعية بصفته وكيلاً عنها وبالتالي تنصرف جميع تصرفاته إليها، فيجاب على ذلك بأن البند (الرابع) من الاتفاقية المبرمة مع المدعية قد نص على أن تكون حدود تلك الوكالة حسب النموذج الموضح في الملحق (ب) من تلك الاتفاقية، ولما كان قد ثبت لهذه اللجنة عدم التزام المدعى عليه بالنسب والضوابط الواردة بالملحق (ب) المشار إليه، متجاوزاً بذلك حدود التفويض والوكالة الأمر الذي لا تنصرف معه الآثار المترتبة على تجاوزاته إلى المدعية.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من أن مطالبة المدعية بالتعويض عن الخسائر في المحفظة لا يستند على أساس من الشرع والنظام، حيث إن الاستثمار في الأسهم هو استثمار عالي المخاطر، وهو ما تم النص عليه في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وأن ما يقوم به باسم ولحساب المدعية هو استثمار تجاري يحتمل الربح والخسارة، فيجاب على ذلك بأنه لم يظهر لهذه اللجنة أن مطالبة المدعية تخالف القواعد الشرعية أو النظامية، حيث إن مطالبتها جاءت منسجمة مع القواعد العامة للمسئولية التي تلزم

من ارتكب خطأ بتعويض المتضرر، وخاصة أن البند (الخامس) من الاتفاقية قد نص على التزام المدعى عليه ببذل عناية الشخص المتخصص الحريص باعتباره خبيراً في مجال تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفوعه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 994/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ما يلي:

أ-مبلغاً قدره (2,116,526/35) مليونان ومائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون ريالاً وخمس وثلاثين هللة ؛ تعويضاً لها عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إخلال المدعى عليه بالتزاماته تجاه المدعية.

ب-مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض باقي طلبات الطرفين.